أنواع كفارة الإفطار في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ مالك ضاري براك الشمري(۞)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدالأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺوعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،،

فإن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه يدل على ذلك القرآن والسنة، أما القرآن فقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ)[البقرة:١٨٣] وقوله تعالى: ([فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ .....)[البقرة:١٨٥].

وأما السنة فقد روي عن النبي × أنه قال: >بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا<(١).

كذلك أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

هذا ولما كان ركن الصوم المجمع عليه بين الفقهاء هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المفطرات، لذا فقد أجمع الفقهاء على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال جاء رجل إلى النبي × فقال: أهلكت يارسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي × بعرق فيه تمر، قال تصدق بهذا، قال فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي حتي بدت نواجزه، قال: اذهب فاطعمه أهلك<(٢).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن لكفارة الافطار في رمضان أحكاما كثيرة اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الأخر، والذي يعنينا في هذا البحث أن نفصل القول فقط في أنواع هذه الكفارة (العتق والصوم والإطعام) وشروط كل نوع منها متي تكون مجزئة في التكفير، كما نوضح أيضاً اختلاف الفقهاء في وجوب هذه الأنواع على سبيل الترتيب أو التخيير، وذلك من

(۞)المحامي بدولة الكويت
(١) نيل الأوطار - ١٥٠/٢ وسبل السلام ٢٥٧/٢
(٢) متفق عليه، فراجعه في صحيح البخاري في (كتاب الصوم) باب (إذا جامع في رمضان) فتح الباري ١٩٣/٤ومسلم في كتاب (الصوم) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان) مسلم بالنووي ٢٢٤/٧-٢٢٥.

خلال المذاهب الفقهية الثمانية المشهورة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والجعفري والإباضي).

وبناء على هذا جاء البحث مكونا من تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة وذلك على النحو التالي:

التمهيد: الكفارة في الفقه الإسلامي، حيث أوضحت معناها لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها وحكمها، وأنواعها.

المطلب الأول: النوع الأول: العتق

المطلب الثاني: النوع الثاني: الصوم

المطلب الثالث: النوع الثالث: الإطعام.

المطلب الرابع: كفارة الإفطار بين الترتيب أو التخيير.

ثم جاءت الخاتمة لتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث.

وفي الختام اسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث قد أصاب وجه الحق فيما ذهب إليه وأن يكون عملي فيه خالصا لوجه الله تعالي، علما بأنني لم آل جهدا في إعداده (وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)[هود:٨٨].

الباحث

التمهيد
الكفارة في الفقه الإسلامي

أولا: معني الكفارة:

الكفارة في اللغة مأخوذة من الكفر، وهو الستر والتغطية، وتقول العرب للزارع: كافر، لأنه يكفر البذر، أي يستره ويغطيه بالتراب، وسميت الكفارة بهذا الاسم، لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار، والقتل الخطأ[1].

هذا عن معني الكفارة في اللغة، أما عن معناها في الاصطلاح فيقول النووي: >الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره<[2].

والذي يمعن النظر في تعريف الكفارة لغة واصطلاحا، يلحظ لأول وهلة أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي حيث إن المعني اللغوي أعم من المعني الاصطلاحي، بيان ذلك أن المعني اللغوي للكفارة يعني الستر مطلقا أما، المعني الاصطلاحي فيراد به ستر الذنوب ومحوها فقط.

ثانياً: مشروعية الكفارات:

الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء، يدل على ذلك:

أ - **الكتاب**: يقول تعالي في كفارة اليمين (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ)[المائدة:٨٩].

كما يقول في كفارة القتل الخطأ: (وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ

(١) انظر :لسان العرب ٣٩٠٠/٥ومختار الصحاح ١٢٠/٣والمصباح المنير ١٥٠/٢ مادة (كفر)
(٢) المجموع ٣٣٣/٦

مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء:٩٢].

كما يقول تعالي في كفارة الظهار: (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ) [المجادلة:٣-٤].

ب- **السنة**: منها ما روي عن النبي × أنه قال: >لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك<[١].

ج- **الإجماع**: فلقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله × حتى يومنا هذا على مشروعية الكفارة[٢].

ثالثا: الوصف الشرعي للكفارة:

نص الحنفية على أن الكفارة فيها معني العقوبة ومعني العبادة، وفي هذا يقول ابن نجيم: >وأما صفتها، أي الكفارة مطلقا، فهي عقوبة وجوبا، لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معني الحظر، وعبادة أداء، لكونها تتأدي بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب، والغالب فيها معني العبادة إلا كفارة الفطر في رمضان، فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات كالحدود، ولا تجب مع الخطأ، بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ، وكذا كفارة القتل الخطأ، أو كفارة الظهار فقالوا: إن معني العبادة فيها غالب<[٣].

كما قال الخطيب الشربيني >وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير للخلل الواقع؟ وجهان: أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام لأنها عبادات، ولهذا لا تصح إلا بالنيات<[٤].

كذلك يؤكد هذا بعض المالكية،حيث يقول الشيخ محمد علي ما نصه >وقد اختلف في بعض الكفارات: هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست فعلا للمزجورين<[٥].

(١) جامع الأصول لابن الأثير الجزري ٣٠٠/١٢
(٢) المجموع: ٣٣٤/٦
(٣) البحر الرائق ١٠٩/٤
(٤) مغني المحتاج ٣٥٩/٣
(٥) حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية على الفروق للقرافي ٢١١/١ وكذلك انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٣٥-٤٠

رابعاً: اسباب وجوب الكفارة.

ذكر الفقهاء أن لوجوب الكفارة أسباباً كثيرة منها:

أ - الحنث في اليمين: اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في الحنث في اليمين واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالي (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ) [المائدة:٨٩] فهذه الآية نصت على أن كفارة اليمين هي: الإطعام أو الكسوه أو العتق على التخيير فمن لم يستطع فالصيام ثلاثة أيام.

وأما السنة فقوله × >إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك<[1].

كذلك أجمع المسلمون على مشروعية كفارة في اليمين بالله تعالى[2].

هذا ومما هو جدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بكفارة اليمين مثل اختلافهم في وجوب الكفارة في اليمين الغموس أو اليمين اللغو على أمر في المستقبل، أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء عند حديثهم عن كفارة اليمين وليس هو موضوع بحثنا فليرجع إليه في مظانه من كتب الفقه<[3].

ب- القتل: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل الخطأ لثبوت ذلك صراحة في القرآن الكريم، حيث يقول تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا)[النساء:٩٢] وإنما الخلاف بينهم في وجوب الكفارة في القتل العمد،

(١) انظر : جامع الأصول لابن ٣٠٠/١٢
(٢) المغني ٢٣٠/٧
(٣) المغني ٧٣٣/٨والمبسوط ١٤٧/٨وفتح القدير ١٨/٤

أو وجوبها في الجناية على الجنين أو غير ذلك مما نجده مبثوثا في مظانه في كتب المذاهب المختلفة<(١).

جـ- محظورات الإحرام: ويراد بكفارة محظورات الإحرام الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام وهذه الأجزية أنواع منها:

* الفدية، يقول تعالي: (وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ)[البقرة:١٩٦].

* **الضمان بالمثل في جزاء الصيد، يقول تعالي:** (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ)[المائدة:٩٥] وغير ذلك من هذه الأجزية.

هذا وللفقهاء آراء في كل نوع من أنواع كفارات محظورات الإحرام يمكن الوقوف عليها بالتفصيل في كتب الفقه المعتمده عند المذاهب(٢).

* **الظهار:** وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنت على كظهر أمي، ففي هذه الحالة يكون مظاهراً منها، ويلزمه للعود إليها كفارة الظهار، ويدل على مشروعيتها، الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ)[المجادلة:٣-٤].

وأما السنة، فروي أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبه قالت: >ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله × أشكو إليه، ورسول الله × يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابن عمك، فما برح حتى نزل القرآن: (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا) إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال:

(١) اقرأ بالتفصيل : تبيين الحقائق ٩٩/٦وما بعدها والمغني ٩٦/٨ وما بعدها وروضة الطالبين ٣٨٠/٩ وما بعدها وبداية المجتهد ١٦٠/١٥٠/٢
(٢) انظر: الدر المختار بحاشيته ٢٧٤/٢ وما بعدها، شرح الزرقاني، ٣٠٥/٢ والمجموع ٣٤٧/٧ وما بعدها

فأتي بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله، فإني سأعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك<(١).

هذا وللفقهاء، تفصيلات كثيرة في كفارة الظهار، سواء في زمن وجوبها أو تعددها بتعدد الظهار أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء في كتب المذاهب المعتمدة(٢).

هـ- الإفطار في نهار رمضان: اتفق الفقهاء على أن من جامع في الفرج عمداً في نهار رمضان بغير عذر تجب علية كفارة، سواء أنزل أم لم ينزل، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى النبي × فقال: هلكت يارسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان / قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال:لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي × بعرق فيه تمر، قال تصدق بهذا، قال فهل على أفقر منا؟ فما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي حتي بدت نواجزه، قال: اذهب فاطعمه أهلك<(٣).

وفي هذا يقول الصنعاني: >والحديث - أي حديث أبي هريرة - دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً<(٤).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن للفقهاء تفصيلات كثيرة فيما يتعلق بكفارة الإفطار في رمضان سواء في وجوبها على المرأة أو أثر العارض في سقوطها، أو عجز المكفر عن التكفير أو غير ذلك من هذه المسائل التي نجدها مذكورة في كتب المذاهب المعتمدة(٥)، إلا أن الذي يعيننا هنا هو بيان موقف الفقهاء بالتفصيل في أنواع كفارة الإفطار كما جاءت في الحديث وهي (العتق والصوم والإطعام)، والشروط التي يجب توافرها في كل نوع من هذه الأنواع حتى تكون مجزئه في التكفير، وهذا هو موضوع بحثنا الذي نتكلم فيه في الصفحات المقبلة.

(١) نيل الأوطار ٢٦٣/٦
(٢) انظر في ذلك بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ وما بعدها، وبداية المجتهد ١١٢/٢ وما بعدها ومغني المحتاج ٢٥٨/٣ ما بعدها، والمغني ٣٥٧/٧ وما بعدها.
(٣) متفق عليه ، فراجعه في صحيح البخاري في (كتاب الصوم) باب (إذا جامع في رمضان) فتح الباري ١٩٣/٤ومسلم في كتاب (الصوم) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان) مسلم بالنووي ٧ /٢٢٤-٢٢٥.
(٤) سبل السلام ٣٢٤/٢
(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٨/١ وما بعدها وروضة الطالبين٢٤٤/٢ وما بعدها والمغني ٦٥/٣ وما بعدها وبداية المجتهد ٣٠٥/١ وما بعدها.

المطلب الأول
العتـــق

اشترط الفقهاء في صفة الرقبة التي يجب إعتاقها في كفارة الإفطار ما يلي[١]:

١. ملك الرقبة: أي أن تكون مملوكة ملكاً كاملاً للمعتق فلو كانت هناك رقبة مشتركة بين المكفر وغيره فلا تجزئه عن الكفارة لنقصان الملكية.
٢. كمال الرق: أي أن تكون الرقبة كاملة الرق، فلا يجوز إعتاق المدبر، لأنه سيصبح حراً بعد وفاة سيده.
٣. خلو العتق عن العوض: أي أن يكون الإعتاق بغير عوض، فإن كان بعوض فلا يجوز كما لو أعتق عن كفارة على أن يرد عليه ديناراً مثلاً فلم يجزئه عن الكفارة.

تلك هي الشروط التي كانت موضع اتفاق بين الفقهاء، بيد أن هناك شروطاً أخرى اختلف فيها الفقهاء في صفة الرقبة المجزئة في الكفارة وهي:

١. الإيمان: اشترط المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة ـ في الرواية الراجحة [٤]ـ والزيدية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧] في الرقبة أن تكون مؤمنة خلافاً للحنفية[٨] والظاهرية[٩] حيث يرون جواز اعتاق الرقبة الكافرة وهو ما روي أيضاً عن عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور وابن المنذر[١٠].

وسبب الخلاف في هذه المسألة مرجعه إلى اختلاف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد، بيان ذلك أن الرقبة في كفارة الإفطار جاءت مطلقة ـ كما في حديث الأعرابي ـ، على حين جاءت الرقبة مقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ[١١]، ومن الواضح أن حكم الآيتين واحد وهو إعتاق رقبة ولكن السبب مختلف فالحنفية الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب ذهبوا إلى إعمال المطلق في مكانه والمقيد في مكانه، ففي كفارة الإفطار تجزيء الرقبة الكافرة عملا بالإطلاق وفي كفارة القتل الخطأ لا تجزيء إلا الرقبة المؤمنة عملا بالتقييد وأما القائلون بحمل المطلق على المقيد

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٤٠٣ – ٤٠٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٦- ٩، وبدائع الصنائع ٥/ ١٠٧- ١٠٩، وروضة الطالبين ٦/ ٢٦١- ٢٦٧ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦١، والمغني ٨/ ٥٩٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢، وشرائع الإسلام ٣/ ٦٩- ٧٤.والفقه الاسلامي وأدلته ٦٨٤/٢ ، وفقه العبادات (الصيام) ص٢٠٧ وما بعدها
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٦٤٥.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤، و روضة الطالبين ٦/ ٢٥٥ – ٢٥٦.
(٤) المغني ٨/ ٥٨٥.
(٥) الروض النضير ٢/ ٤٩٩ – ٥٠٠.
(٦) شرائع الإسلام ٣/ ٦٩ – ٧٠.
(٧) المصنف ٣٨/ ١٧٢.
(٨) تبيين الحقائق ٣/ ٦.
(٩) المحلى ٦/ ١٩٧
(١٠) نيل الأوطار ٦/ ٢٦٠.
(١١) وهو قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[النساء: ٩٢].

في هذه الحالة وهم الجمهور فذهبوا إلى أنه لا تجزيء في كفارة الإفطار إلا الرقبة المؤمنة حملاً على كفارة القتل.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول باشتراط الإيمان في كفارة الإفطار لأن عتق الرقبة المؤمنة سيجعلها متفرغة لعبادة الله بدلا من خدمة سيده، ولأن الفقهاء إذا كانوا قد اشترطوا السلامة من العيوب في الرقبة المجزئة ـ كما سترى ـ فإن سلامتها من الكفر يكون أولى كما نص على ذلك ابن قدامه[1].

هذا ويعضد اشتراط كون الرقبة مؤمنه حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي × عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها: >أين الله؟ فقالت: في السماء. فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله. قال: فاعتقها فإنها مؤمنة<[2] فعلل جزاء إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا لا يجزيء عن الرقبة التي عليه إلا رقبة مؤمنة.

أضف إلى ذلك أيضاً أنه مما يؤيد اشتراط الإيمان في الرقبة أن الكفارة فيها معنى العبادة والتقرب إلى الله ولذا يجب أن تكون الرقبة مؤمنة لأن جل الأحاديث التي جاءت في العتق إنما هي في عتق الرقبة المسلمة كقوله ×: >من أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزيء كل عظم منه بكل عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزيء بكل عظمتين منهما عظم منه<[3]. وقوله أيضاً: >من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا في النار حتى فرجه بفرجه<[4]. وغير ذلك من الأحاديث التي تبين فضل عتق الرقبة المسلمة[5].

ويعجبني ما ذهب إليه مالك حيث قال ما نصه: >إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فالمن: العتاقة، فأما الرقاب الواجبة فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة[6].

ب- السلامة من العيوب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه لا يجزيء إلا عتق رقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب لأن المقصود تمليك العبد منافعه وتمكنه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب الذي يمنع من العمل فلا يجزيء

(١) المغني: ٨/ ٥٨٦.
(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٦٠، وكذلك انظر: الروضة الندية ٢/ ٦٧.
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب >العتق<، باب العتق ٢/ ٨٤٣.
(٤) رواه الشيخان فراجعه في صحيح البخاري، كتاب (الكفارات) باب قوله تعالى (أو تحرير رقبة) رقبة) صحيح البخاري ١٦/ ٥٩٩ ومسلم في كتاب العتق باب فضل العتق ٢/ ١٥٠
(٥) انظر هذه الأحاديث في كتاب العتق في سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤٦، وسبل السلام ٤/ ٢٧٦- ٢٨٨، ونيل الأوطار ٦/ ٧٨ – ٩٨ وإحكام الأحكام ص ٦٧١ – ٦٧٦.
(٦) الموطأ كتاب (العتق والولاء) باب (ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) ص ٥٩٦.

المقعد ولا المقطوع اليدين ولا الرجلين ولا الأخرس ولا الأعمى ولا الأجذم ولا الأصم ولا غير ذلك من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، ولا فرق بين كون الرقبة صغيرة كانت أو كبيرة، ذكراً كانت أو أنثى، لأن كلا منهما يطلق عليه اسم الرقبة[1].

هذا عن رأي الجمهور، وفي الجانب المقابل ذهب الظاهرية إلى القول بأن جميع الرقاب تجزيء في الكفارات، إذا ليس للعيوب تأثير في ذلك يدل على ذلك إطلاق اللفظ في الحديث >اعتق رقبة< إذ لم يشترط سلامته من العيوب[2].

وفي هذا يقول ابن حزم: >ويجزيء في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة صغيرة أو كبيرة، ذكر أو أنثى معيب أو سليم، لعموم قول رسول الله × (اعتق رقبة) فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا تجزيء في ذلك لبينه عليه السلام ولما أهمله حتى يبينه له غيره[3].

والراجح في نظري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه لا يجزيء في كفارة الإفطار إلا رقبة سالمة من العيوب المخلة بالعمل إخلالاً بيناً، لأنه في هذه الحالة تكون المنفعة غير ذاهبة ويمكنه أن يعمل في الحياة ولا يكون كلا على نفسه ولا على غيره.

أضف إلى ذلك أن الكفارة فيها معنى العبادة والتقرب إلى الله تعالى ولذا يجب أن تكون طيبة سالمة من العيوب، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً كما قال رسول الله ×[4].

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٢٦٠، والمغني ٨/ ٥٨٦ وشرائع الإسلام ٣/ ٧٠ والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢ والشرح الصغير ٢/ ٦٤٥ والتفسير الكبير ١٢/ ٧٦ وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦٦ وروح المعاني ٧/ ١٤ وروضة الطالبين ٦/ ٢٥٨، والمصنف للكندي ٣٨/ ١٧٢.
(٢) المحلى ٦/ ١٩٧.
(٣) المحلى ٦/ ١٩٧.
(٤) انظر: كشف الخفاء، ١/ ٢٦٠.

المطلب الثاني
الصـــــيام

وهو النوع الثاني من أنواع الكفارة فإذا عجز المكفر عن العتق انتقل إلى الصيام فيجب عليه أن ينوي صيام شهرين متتابعين ليس بينهما رمضان ولا يوم منهى عن عن صومه كالعيدين وأيام التشريق، بحيث لو أفطر يوما من غير عذر ولو في اليوم الأخير لزمه الاستئناف لما روي عن النبي × أنه قال للأعرابي: >فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟...< والتتابع هو الموالاة في صيامهما، فلا يفطر فيهما ولا يصوم غير الكفارة[1].

هذا وترجع الحكمة في جعل الصيام شهرين لأن الصائم لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المراد بالشهرين هما شهران هلاليان سواء كانا تامين أو ناقصين، لأن إطلاق الشهر في الحديث ينصرف إلى الشهر الهلالي لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]. وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٦]. ولما روي عن النبي × أنه قال: >إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا: يعني ثلاثين<. ثم قال: >وهكذا وهكذا وهكذا وضم إبهامه يعني: تسعا وعشرين< يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين[3].

بناء على ذلك فإن صام المكفر من أول ليلة في الشهر كان عليه أن يتابع الصوم شهرين هلاليين سواء كانا تامين أو ناقصين، وإن ابتدأ بالصوم وقد مضى من الشهر الذي بعده بالهلال تاما أو ناقصا، وأتم عدد الأول من الثالث ثلاثين يوما، تاما كان الأول أو ناقصاً، لأنه لما فاته شيء من الشهر الأول لم يصمه لم يكن اعتباره بالهلال فاعتبر بالعدد، واعتبر الثاني بالهلال لأنه أمكنه ذلك[4].

هذا إذا شرع المكفر في الصوم، أما إذا لم يشرع في الصوم حتى وجد الرقبة لزمه العتق باتفاق الفقهاء، لأن النبي × سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٠ والأم ٥/ ٤٠٦، والمغني ٣/ ٦٦ والمحلى ٦/ ٤١٩٧ والسيل الجرار ٢/ ١٢٠ – ١٢١، والفقه الإسلامي وادلته ٢/ ٦٨٤ ، وفقه العبادات (الصيام) ص١١٧ وما بعدها
(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٧ وكذلك انظر الدين الخالص ص ٤٨٨.
(٣) السنن الكبرى ٤/ ٢٥٠.
(٤) انظر: الأم ٥/ ٤٠٧ وروضة الطالبين ٦/ ٢٧٦ وتبيين الحقائق ٣/ ١٠ والمحلى ٦/ ٢٠٠ وشرائع الإسلام ٣/ ٧٨ والمصنف ٣٨/ ١٧٧.

ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو كان واجدا له حال الوجوب[1].

أما إذا شرع في الصيام قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه: فهل يعتق، أم يستمر في الصوم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة والإباضية إلى القول بأنه يلزمه الخروج من الصوم إلى الإعتاق، لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء وفي هذا يقول الزيلعي: >ولو صام الحر شهرين فقدر على الإعتاق في اليوم الأخير قبل غروب الشمس وجب عليه الإعتاق وكان صومه تطوعاً<[2].

كما يقول الكندي الإباضي: >ومن لم يجد العتق فصام ثم وجد العتق وهو يصوم فعليه العتق ما لم يكن قضى الصوم، فإذا قضى الصوم فلا عتق عليه ولو وجده<[3].

وفي الجانب المقابل ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأن المكفر لم يجزه شيء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر، يقول ابن حزم: >ومن كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر، ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الإطعام لم يجزه غير الإطعام، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر، لأن كل ما ذكرنا هو فريضة بالنص والإجماع، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع<[4].

وبين هذا وذاك سلك الشافعية والحنابلة والإمامية مسلكاً وسطاً فقالوا بأنه لا يلزمه الخروج من الصوم إلى الإعتاق فإن شاء استمر في صومه، وإن شاء قطع الصوم وأعتق لأن المكفر إذا دخل في الصيام يكون قد شرع في الكفارة الواجبة عليه فتجزئه كما لو استمر العجز حتى فرغ من الصوم.

وفي هذا يقول الشافعي: >فإذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى أيسر فعليه العتق، وإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر كان له أن يمضي في الصيام، والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق<[5].

كما يؤكد هذا المعنى ابن قدامه بقوله: >وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشاء العتق فيجزئه ويكون قد فعل الأولى<[6].

(١) الأم ٥/ ٤٠٦، والمغني ٣/ ٦٦، والإنصاف ٣/ ٣٢٢
(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠، وكذلك انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٤٧٦.
(٣) المصنف ٣٨/ ١٧٠.
(٤) المحلى ٦/ ٢٠٢
(٥) الأم ٥/ ٤٠٦ وكذلك انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٤٤ وروضة الطالبين ٦/ ٢٧٤.
(٦) المغني ٣/ ٦٦ – ٦٧ وكذلك انظر: الإنصاف ٣/ ٣٢٢.

كما يقرر هذا أيضاً الحلى الإمامي بقوله: >إذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل<[1].

هكذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والسبب في ذلك مرجعه إلى اختلافهم في المراد بالاعتبار في اليسار والإعسار: هل هو وقت الأداء أم وقت الوجوب؟ فمن ذهب إلى أن العبرة بالقدرة أو العجز هو وقت الوجوب رأي أن الصيام يجزئه ولا يلزمه الإعتاق وإن أيسر بعده، ولكن يجزئه إذا فعله، وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم.

أما من رأي أن العبرة بالقدرة أو العجز هو وقت الأداء، فقد ذهب إلى القول بأن الواجب عليه هو الإعتاق لأنه أصبح موسراً، وهذا هو ما ذهب إليه الأحناف[2].

والراجح في نظري هو المذهب القائل بأن المكفر إذا شرع في الصوم ثم أيسر كان له المضي في الصوم ولا يلزمه الإعتاق، فإن أعتق كان أفضل، لأن المكفر إذا دخل في الصوم بعد عجزه عن الإعتاق يكون قد شرع في الكفارة الواجبة عليه فتجزئه.

أما ما ذهب إليه الأحناف والإباضية من القول بأنه يلزمه الخروج من الصوم إلى الإعتاق وقت القدرة عليه فإن هذا المذهب فيه نظر، لأن المكفر قد يكون قد صام أكثر الشهرين ـ كأن يكون قد صام ثمانية وخمسين يوما مثلا أو تسعا وخمسين يوما ـ ثم قدر على الإعتاق، للزمه في هذه الحالة العتق، وبذلك يكون قد جمع بين البدل والمبدل وهذا يوقع المكلف في مشقة، وديننا الإسلامي لا حرج فيه ولا عنت، لأن التكاليف الإسلامية فيه منوطة بقدرة المكلف واستطاعته يقول تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]. ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[الحج:٧٨] كما يقول ×: >يسروا ولا تعسروا<[3] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى الرحمة واليسر ونفى الحرج والعسر.

كذلك فإن قياس العتق على التيمم ـ كما ذهب إلى ذلك الأحناف ـ لهو قياس مع الفارق ـ كما يقول ابن قدامة ـ وذلك من وجهين: أحدهما: أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستره، فإذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية. والثاني: أن الصيام تطول مدته فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم[4].

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٧٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٩٧، وروضة الطالبين ٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ والمغني ٣/ ٦٦ والمحلى ٦/ ٢٠٢
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي × يسروا ولا تعسروا. انظر: فتح الباري ٥٤١/١٠
(٤) المغني: ٣/ ٦٧.

كذلك لا وجه أيضا لما ذهب إليه ابن حزم من القول بأنه لا يجوز له إلا الصيام، لأن عتق الرقبة جعله النبي × هو أول خصال كفارة الإفطار والحكمة من ذلك أن من انتهك حرمة الصوم بالإفطار فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة ليفدي نفسه، ولذا فإن من الأفضل أن يعتق المكفر إذا قدر على العتق وأراده يقول ×:>من أعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة<[1].

وبعد، فيقي أن نشير إلى أن هناك رأيين في هذه المسألة لا نوافق عليهما:

أولهما: وهو ما ذهب إليه ابن أبي ليلى من القول بجواز التفريق في صيام هذه الكفارة[2]، وهذا الرأي شاذ في نظري ولا يعتد به، لأن التتابع شرط في صيام هذه الكفارة، ودليلنا حديث أبي هريرة الذي يحتج به في هذا الباب وهو مقيد بالتتابع.

وثانيهما: ما ذهب إليه الإمامية من القول بأن كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومها صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارة[3]، ولا أدري على أي شيء بنى الإمامية هذا الرأي!

(١) رواه الترمذي في كتاب فضل الجهاد باب ما جاء في فضل شاب شيبة في سبيل الله. سنن الترمذي ٣/ ١٥٠ وكذلك راجعه في إحكام الأحكام ص ٦٧١.
(٢) انظر: المجموع ٦/ ٣٨٢ والروض النضير ٢/ ٥٠٠.
(٣) شرائع الإسلام ١/ ١٩٥ وجواهر الكلام ١٦/ ٣١١.

المطلب الثالث
الإطـــــعام

هو النوع الثالث من أنواع الكفارة ويحصل إذا لم يستطع المكفر الصوم لكبر أو لمرض أو لغير ذلك من الأعذار فإنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً لقول النبي × للأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بعد أن عجز عن العتق والصوم: >هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟< والحكمة في إطعام هذا العدد ترجع إلى أن الإطعام بدل عن الصيام فيجب أن يكون لستين مسكينا لكي يقابل صيام شهرين فكل يوم يقابله إطعام مسكين(١).

هذا وللإطعام قضايا متعددة اختلف فيها الفقهاء ولعله من المفيد أن أشير إلى موقف الفقهاء من كل قضية على حدة وذلك على النحو التالي:

١. **من حيث العدد:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد من إطعام ستين مسكينا، لأن هذا العدد هو المنصوص عليه في الحديث، ولذا لا يكفي ما دونه وهذا هو ما نص عليه العلماء.

قال الشافعي: >ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا لأن معقولاً عن الله عز وجل إذا أوجب إطعام ستين مسكينا أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولاً عنه في عدد الشهور وغيرها مما أوجب<(٢).

كما يقول ابن حزم: >ولا يجزيء إطعام أقل من ستين لأنه خلاف ما أمر به<(٣).

كما يقول ابن قدامه: >والواجب فيه إطعام ستين مسكيناً وهو في الخبر أيضاً ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكان إطعام ستين مسكيناً ككفارة الظهار<(٤).

كما يؤكد هذا المعنى النفراوي المالكي بقوله: >لا يجزيء دفعها لأقل من ستين ولا أكثر<(٥).

وقال صاحب الروض النضير: >قوله: فأطعم ستين مسكيناً يدل على وجوب إطعام هذا العدد لإفادته تعليق الإطعام الذي هو مصدر أطعم بكل واحد من الستين فلا يصدق على من أطعم واحداً في ستين يوما أو عشرين مسكيناً في ثلاثة أيام أو نحو ذلك<(٦).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٧، والدين الخالص ص ٤٨٨.
(٢) الأم ٥/ ٤٠٨ وكذلك انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٨٠. ، والفقه الاسلامي وادلته ٢/ ٦٨٥ ، وفقه العبادات (الصيام) ص١٢٩ وما بعدها
(٣) المحلى ٦/ ٢٠٢.
(٤) المغني ٣/ ٦٧.
(٥) الفواكه الدواني ١/ ٣٢٢ وكذلك انظر: حاشية الدسوقي ١/٥٣٠.
(٦) الروض النضير ٢/ ٥٠١.

كما يقرر ذلك الكندي الإباضي بقوله: >ومن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزه، لأن الله أمرنا بإطعام ستين مسكينا، والقائل بأن إطعام الواحد يجزيء عن الستين محتاج إلى دليل<[١].

هذا هو رأي الجمهور، وفي الجانب المقابل ذهب الأحناف إلى القول بأنه لو أطعم مسكينًا واحدا في ستين يوما كفاه، لأن المراد سد حاجة الفقير، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر[٢].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن الرسول × نص في الحديث على عدد المساكين الواجب إطعامهم بقوله >ستين مسكينا<، ولأنه ـ إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكان إطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار.

يقول ابن حزم: >ولا يجزيء إطعام أقل من ستين.. وأما أبو حنيفة فإنه أجاز في الإطعام المذكور أن تطعم مسكينا واحدا ستين يوما وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله × ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد أصلاً<[٣].

٢. من حيث المقدار:

اختلف الفقهاء في مقدار الطعام، فذهب الحنفية إلى القول بأنه يشترط أن يعطي لكل مسكين مدان[٤] أي نصف صاع من القمح أو صاع من التمر أو الشعير[٥] واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر: >لكل مسكين نصف صاع<[٦].

وبقوله أيضاً لسلمة بن صخر البياضي: >أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر<[٧] و الوسق به ستون صاعا فيكون لكل مسكين صاع، وبما روى عن عمر ﷺ أنه قال: أطعم صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر[٨].

وذهب المالكية[٩] والشافعية[١٠] والظاهرية[١١] والزيدية[١٢] والإمامية[١٣] والإمامية[١٣] إلى القول بأنه يشترط أن يعطي كل مسكين مدا واحدا بمد النبي × واحتجوا على ذلك بما روى عن أبي هريرة في حديث المجامع أن النبي × أتى

(١) المصنف ٣٨/ ١٨٧ وكذلك انظر: شرح النيل ٣/ ٣٩٩.
(٢) انظر: تبيين الحقائق٣/١٢
(٣) المحلى ٦/ ١٩٧.
(٤) المد هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه يسمى مدا وهو مكيال يساوي ربع الصاع، انظر مادة (م د د) في لسان العرب ٦/ ٤١٥٨ ومختار الصحاح ص ٦١٨ وكذلك انظر: المكاييل في صدر الإسلام ص ٣٠ – ٣٢
(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٠ وشرح فتح القدير ٢/ ٣٥٧.
(٦) نصب الراية ٣/ ٢٤٧ والصاع هو مكيال أهل المدينة ويعادل ١⅓ قدح بالكيل المصري، انظر: انظر: مادة (ص و ع) في لسان العرب ٤/ ٢٥٦٦ ومختار الصحاح ص ٣٧٣ وكذلك انظر: الخراج والنظم المالية د. ضياء الدين الريس ص ٣٣٦ والنظام المالي ص ١٩٣ – ١٩٨ والمكاييل في صدر الإسلام ص ٤٥
(٧) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ وشرح فتح القدير ٢/ ٣٥٧.
(٨) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ – ١١
(٩) بداية المجتهد ١/ ٣٠٥ والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢ والشرح الصغير ٢/ ٦٥٤.
(١٠) الأم ٥/ ٤٠٨ والمجموع ٦/ ٣٨٢ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦ وروضة الطالبين ٦/ ٢٧٩.
(١١) المحلى ٦/ ٢٠١.
(١٢) الروض النضير ٢/ ٥٠١.
(١٣) شرائع الإسلام ٣/ ٧٦ وجواهر الكلام ١٦/ ٢٦٨.

بعرق من تمر قدره خمسة عشر صاعا وقال له: >خذ هذا فأطعمه أهلك<[1] وحيث إن الصاع يساوي أربعة أمداد، فإن الخمسة عشر صاعا يساوي ستين مدا أي أن لكل مسكين مدا واحدا[2].

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بأنه يشترط أن يعطي كل مسكين مدا من بر أو مدين من التمر أو الشعير، واستدلوا على ذلك بما روى أن امرأة من بني بياضة جاءت بنصف وسق شعير فقال رسول الله × للمظاهر: >أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر< ولأن فدية الأذى في الحج مقدرة بنصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف فكذا هنا، والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره وهذا المذهب روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ولا مخالف لهم من الصحابة[3].

هكذا اختلف الفقهاء في مقدار الإطعام الواجب في الكفارة والذي يمعن النظر في أدلتهم يرى أن هذا الخلاف مرجعه إلى التعارض في تقدير عرق التمر الذي أعطاه النبي × للأعرابي، حيث ورد في تقديره ثلاثة أقوال هي: ستون صاعا، وثلاثون صاعا وخمسة عشر صاعا[4].

وبناء على الاختلاف في تقدير هذا العرق فقد اختلفت أقوال الفقهاء فمن ذهب إلى أنه خمسة عشر صاعا وهم المالكية ومن وافقهم قالوا بأن مقدار الإطعام هو مد واحد لأن الصاع أربعة امداد، وأما من قال بأنه ثلاثون صاعا فذهب إلى أن الواجب في الإطعام هو نصف صاع أي مدين وهم الحنابلة، وأما من ذهب إلى أنه ستون صاعا فقال بأن مقدار الإطعام هو صاع لكل مسكين، أي أربعة أمداد وهم الأحناف.

والراجح هو ما ذهب إليه المالكية ـ ومن وافقهم ـ من القول بأن لكل مسكين مدا لأن المشهور هو أن العرق يسع خمسة عشر صاعا فقد أورد الدارقطني حديثا فيه: >تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد< وفيه >فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا<[5].

أما الروايات الأخرى التي تفسر العرق بثلاثين صاعا أو ستين أو غير ذلك فلا حجة فيها لما فيها من الشك بل هي مما أنكره العلماء[6].

٣. جنس الإطعام:

اختلف الفقهاء في جنس الإطعام المجزيء في الكفارة، فذهب الحنفية إلى أن المجزيء في الإطعام هو البر أو الشعير أو التمر، فيجب أن يعطي كل مسكين مدين أي نصف صاع من القمح أو صاع من التمر أو الشعير[7].

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤.
(٢) نصب الراية ٣/ ٢٤٧.
(٣) المغني ٣/ ٦٨.
(٤) انظر: نصب الراية ٣/ ٢٤٧.
(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٠
(٦) فتح الباري ٤/ ٢٠٠، وكذلك انظر: الأم ٥/ ٤٠٨.
(٧) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٠ – ١١.

وذهب المالكية إلى أن الإطعام يكون من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزيء غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعاً لا كيلاً[١].

وذهب الشافعية إلى أن الإطعام يكون من الذي يصح إخراجه في زكاة الفطر كالقمح والشعير ويشترط أن يكون من غالب قوت البلد[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط في الإطعام أن يكون من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب سواء كان قوته أو لم يكن[٣].

وذهب الإمامية إلى أنه يجب أن يكون الإطعام من أوسط ما يطعم أهله، ويجوز الإطعام مما يغلب على قوت البلد ويجزيء إطعام الحنطة والشعير والدقيق والخبز[٤].

أما ابن حزم الظاهري والإباضية فيريان أنه لا يشترط في الإطعام طعام بعينه، بل يجزيء أي طعام كالتمر والزبيب والخبز وغير ذلك فكل ذلك إطعام، ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع[٥].

وما ذهب إليه ابن حزم والإباضية هو الراجح في نظري وذلك لعموم قوله ×: >هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا<؟ دون تفرقه بين إطعام وآخر. ولذا فيجزيء في الكفارة أي إطعام مادام مما يأكله الناس.

٤. المستحق للإطعام:

ينص الحديث المروي عن النبي × في كفارة الإفطار ـ وهو حديث الأعرابي ـ بأن الإطعام إنما يكون للمساكين، وذلك في قوله × >فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟<. وبناء على ذلك فلا يجوز إطعام كفارة الإفطار إلا للمساكين، وكذلك الفقراء لأن فيهم المسكنة، فأما الأغنياء فلا حق لهم في هذا الإطعام.

غير أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه ليس كل مسكين يستحق هذا الإطعام، بل اشترط الفقهاء شروطاً في المسكين أو الفقير الذي يصرف إليه هذا الإطعام وهي[٦]:

أ- ألا يكون المسكين أو الفقير ممن يلزم المكفر نفقته كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار، أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء كإخوته وأخواته وأجداده.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٥٢، والشرح الصغير ٢/ ٦٥٤.
(٢) الأم ٥/ ٤٠٨، وروضة الطالبين ٦/ ٢٨١.
(٣) المغني ٨/ ٦٠٧ – ٦٠٨.
(٤) شرائع الإسلام ٣/ ٧٦.
(٥) المحلى ٦/ ٢٠١ – ٢٠٢، والمصنف للكندي ٧/ ٢٥١.
(٦) اقرأ هذه الشروط في: الموطأ ص ٥٩٦ والأم ٥/ ٤٠٩ والمغني ٨/ ٦١٠ – ٦١١ والمبسوط ٨؟/ ٢٥٠ وما بعدها وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٤ وشرائع الإسلام ٣/ ٧٦- ٧٩ والمحلى ٦/ ٢٠٢ والمصنف ٣٨/ ١٨٤ – ١٨٧.

هذا ولا يمكن الاستدلال على صرف الإطعام إلى أقارب المكفر ممن تلزمه نفقتهم بحجة أن الرسول × قال للأعرابي >أطعمه أهلك< فإن هذا الاستدلال غير مسلم به، لأن ما أعطاه النبي × للأعرابي إما خصوصية له أو أن إعطاءه له لم يكن على جهة الكفارة بل كان على جهة التصدق عليه وعلى أهله لما ظهر من حاجتهم(١).

ب- أن يكون المسكين مسلما، فلا يجوز عند الجمهور إطعام غير المسلم، على حين جوز أبو حنيفة(٢) إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات لعموم قوله تعالى: (فَكَفَّـرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ)[المائدة:٨٩]، وقوله × للأعرابي >هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟< من غير تفرقه بين المؤمن وغيره.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور. وفي هذا يقول مالك: >وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات فلا ينبغي أن يطعم منها إلا المسلمون، ولا يطعم منها أحد على غير دين الإسلام<(٣).

كما يؤكد هذا المعنى الشافعي بقوله: >ولا يجزئه إلا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير، ولا يجزئه أن يطعم عبدا ولا مكاتبا ولا أحداً على غير دين الإسلام<(٤).

ج- ألا يكون هاشميا، لأن الله تعالى جعل لهم ما يكفيهم من خمس الغنائم.

٥. هل تجزيء القيمة مكان الإطعام؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة بدلا من الإطعام عملا بما جاء في حديث الإعرابي: >هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟< فقالوا بأن الإطعام هو المنصوص عليه(٥).

وفي الجانب المقابل ذهب أبو حنيفة إلى القول بجواز إخراج قيمة الإطعام بحجة أن المقصود هو دفع الحاجة، وذلك يمكن تحقيقه بالقيمة(٦).

وفي نظري إن ما ذهب إليه أبو حنيفة له ما يبرره وبخاصة في هذا العصر الذي يصعب الحصول فيه على الأقوات التي يكون منها الإطعام، ولذا فإن إعطاء المساكين قيمة هذا الإطعام لكي يشتروا به الطعام المناسب لهم شيء له وجاهته.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٠٢.
(٢) المبسوط ٣/ ١١.
(٣) الموطأ ص ٥٩٦.
(٤) الأم ٥/ ٤٠٩.
(٥) انظر: الأم ٥/ ٤٠٨ والمغني ٨/ ٦١٠ والفواكه الدواني ٢/ ٥٢ وشرائع الإسلام ٣/ ٧٩ والمصنف للكندي ٧/ ٢٥٧.
(٦) تبيين الحقائق ٣/ ١١ والمبسوط ٣/ ١٠٧.

المطلب الرابع
الترتيب في كفارة الإفطار

اتفق الفقهاء على أن كفارة المفطر عمدا في نهار رمضان هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا كما ثبت في الحديث الصحيح.

ولكن ياترى: هل يشترط الترتيب في هذه الكفارة أم يجزيء التخيير؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الحنفية والزيدية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلى أن كفارة الإفطار مرتبة، أي لا ينتقل المكفر إلى واحدة من الواجبات المذكورة ـ وهي العتق والصوم والإطعام ـ إلا بعد العجز عن الذي قبله، بيان ذلك أن المكفر يجب عليه أن يعتق رقبة إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك فعليه إطعام ستين مسكينا، وهو ما روى أيضاً عن الثوري والأوزاعي[1].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما رواه أبو هريرة أن رسول الله × قال للواقع على أهله >هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟...<

وجه الدلالة أن الحديث ظاهر في أن الكفارة بأنواعها الثلاثة مرتبة فلا يجزيء العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحن، ولأن النبي × ما نقل السائل من أمر إلا بعد عجزه عنه وليس هذا شأن التخيير، ولأن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير[2].

كذلك أيد أصحاب هذا الرأي مذهبهم بالقياس فقالوا: إن كفارة الإفطار تكون مرتبة قياسا على كفارة الظهار، لأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعيين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار[3].

وفي الجانب المقابل ذهب المالكية والحنابلة ـ في رواية ـ والإباضية والإمامية إلى القول بأن كفارة الإفطار واجبة على التخيير فبأيها كفر أجزأه، إلا أن المالكية قالوا: إن أفضلها الإطعام لأنه أكثر نفعا، ثم العتق ثم الصوم[4].

هذا وقد استدل القائلوم بالتخيير بما روى عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ×: >أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا<[1].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٨ـ ٣٢٩ وفتح القدير ٢/ ٣٤٠ وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٤ ومغني المحتاج ١/ ٤٤٤ والمغني ٣/ ٦٥ والسيل الجرار ٢/ ٢٢٢ والروض النضير ٢/ ٨٠٠ والمحلى ٦/ ٢٠١. والفقه الاسلامي وادلته ٢/ ٦٨٤ – ٦٨٥ وفقه العبادات (الصيام) ص١٤٧ وما بعدها

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٢١٥ وسبل السلام ٢/ ٣٢٥

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٨ ومغني المحتاج ١/ ٤٤٤، والمغني ٣/ ٦٦

(٤) انظر: الخرشي ٢/ ٢٥٤ وبداية المجتهد ١/ ٣٠٥ والمغني ٣/ ٦٥ والكافي ١/ ٤٤٧ وشرائع الإسلام ١٩١ وجواهر الكلام ١٦/ ٢٦٧ وشرح النيل ٣/ ٣٩٩ – ٤٠٠.

وجه الدلالة بهذا الحديث أن الكفارة جاءت فيه معطوفة بحرف (أو) وهذا الحرف يقتضي التخيير في لسان العرب[٢].

كذلك عضد القائلون بالتخيير رأيهم بالقياس فقالوا: إن كفارة الإفطار يجب فيها التخيير قياسا على كفارة اليمين وذلك لاشتراكهما في المخالفة حيث إن الحالف خالف ما حلف عليه، والصائم خالف ما عليه الصوم[٣].

تعقيب وترجيح:

إذا أمعنا النظر في مذاهب الفقهاء في هذه المسألة نجد أن منشأ اختلافهم مرجعه إلى شيئين رئيسين هما:

أولاً: التعارض الظاهري في روايات حديث الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان. حيث احتج القائلون بالترتيب بما جاء في الصحيحن برواية أبي هريرة من أن رسول الله × قال للمجامع أهله في رمضان: >هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟<.. حيث يدل ظاهر هذا الحديث على أن الكفارة على الترتيب، إذ سأله النبي × عن الاستطاعة عليها مرتباً.

وفي هذا يقول صاحب سبل السلام: >ثم الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة كما ذكر في الحديث فلا يجزيء العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر<[٤].

وفي الجانب المقابل استدل القائلون بالتخيير بما رواه مالك في الموطأ من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله × >أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً< حيث جاءت الكفارة في هذه الرواية معطوفة بحرف (أو) الذي يفيد التخيير، وبهذا تتعارض هذه الرواية مع الرواية السابقة التي احتج بها القائلون بالترتيب.

بيد أن الإنصاف يقتضينا أن نشير إلى أن القول بالتخيير بناء على أن حرف (أو) يفيد التخيير لهو قول تعوزه الدقة، لأن هذا الحرف كما يفيد التخيير فإنه يفيد أيضاً التفسير والتقسيم، وفي هذا يقول ابن حجر: >وقال بعضهم: (أو) في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير: أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما<[٥].

كما يؤكد هذا المعنى النووي بقوله: >لفظة (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما<[٦].

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٢٥.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المغني ٣/ ٦٥.
(٤) سبل السلام ٢/ ٣٢٥.
(٥) فتح الباري ٤/ ١٩٨.
(٦) انظر: مسلم بالنووي ٧/ ٢٢٧.

ومن ثم فإن حرف (أو) الوارد في الرواية يحتمل التخيير كما أنه يحتمل التفسير أيضاً، وحينئذ فلا يصلح الاستدلال بالرواية التي جاء فيها على القول بأن كفارة الإفطار على التخيير، لأن المحتمل لا تقوم به حجة.

ومع تسليمنا بأن حرف (أو) الوارد في الرواية يفيد التخيير إلا أنه على الرغم من ذلك فإن الرواية التي استدل بها القائلون بالترتيب هي الراجحة لعدة وجوه أهمها:

١) إن هذه الرواية جاءت في الصحيحين ـ البخاري ومسلم ـ وما جاء في الصحيحين فهو مقدم على غيرهما كما نص على ذلك علماء الحديث(١).

يقول صاحب سبل السلام: >رواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين<(٢).

٢) إن الرواية التي استدل بها القائلون بالترتيب هي لفظ النبي ×، أما الرواية التي احتج بها القائلون بالتخيير هي لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بأو إما لقصد الاختصار، أو لاعتقاده بأن اللفظين سواء أو لغير ذلك(٣).

٣) كذلك يرجح هذه الرواية أن راوي الترتيب حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، أما راوي التخيير فحكى لفظ راوي الحديث(٤).

٤) إن الأخذ بالترتيب هو الأحوط للمكلف، لأن الأخذ به مجزيء سواء قلنا بالتخيير أو بخلاف العكس(٥).

٥) كما يؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه الكفارة شبيهة بها(٦).

ثانياً: القياس: فمن قاس كفارة الإفطار على كفارة الظهار جعل الكفارة مرتبة وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، ومن قاسها على كفارة اليمين جعلها على التخيير وهو ما قال به المالكية ومن وافقهم.

والأقرب إلى الصواب هو قياس كفارة الإفطار على كفارة الظهار، لأن ثمة حديثاً صحيحاً ينص على ذلك وهو قوله ×: >من أفطر في رمضان فعليه

---

(١) لعله من المفيد أن أشير إلي أن تقسيم الحديث الصحيح يكون على سبع مراتب وهي:
١- ما اتفق عليه البخاري ومسلم (وهو أعلى المراتب).
٢- ثم ما انفرد به البخاري. ٣- ثم ما انفرد به مسلم.
٤- ثم ما كان على شرطيهما ولم يخرجاه.
٥- ثم ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه.
٦- ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.
٧- ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة كابن خزيمة وابن حبان ما لم يكن على شرطيهما. انظر: تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٤٣- ٤٤.

(٢) سبل السلام ٢/ ٣٢٥.
(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٨.
(٤) فتح الباري ٤/ ١٩٨.
(٥) فتح الباري ٤/ ١٩٨، والمغني ٣/ ٦٦.
(٦) سبل السلام ٢/ ٣٢٥.

ما على المظاهر<(١)، وحيث إن كفارة الظهار جاءت مرتبة بنص القرآن فيلحق بها كفارة الإفطار.

في ضوء ما سبق يتضح لنا أن المذهب الراجح لدينا هو المذهب القائل بالترتيب وذلك لتنوع أدلته فضلاً عن قوتها وسلامتها من الاعتراضات.

بقي علينا أن نشير إلى أن ثمة مذهبا غريبا نسب إلى الإمام مالك في كفارة الإفطار حيث روى عنه أنه قال: >الذي نأخذ له في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينا أو صيام ذلك اليوم وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء<(٢).

هكذا نسب إلى الإمام مالك هذا القول، ولعله ليس بصحيح النسبة إليه، لأنه ليس من المعقول في نظري أن يروى الإمام مالك في موطأه حديث الأعرابي الذي يتضمن الواجبات المذكورة في كفارة الإفطار وهي العتق والصيام والإطعام، ثم يأتي مالك بنفسه ويقول بخلافه مع أنه هو القائل: >ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ×<(٣).

كما روى عنه أنه قال: >إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه<(٤).

ولعل ما ذهب إليه مالك محمول على أن الإطعام هو أفضل أنواع هذه الكفارة وذلك لكثرة تعدي نفسه، وهذا هو ما أشار إليه الزرقاني بقوله >وما في المدونة عن مالك مما يوهم تعين الإطعام مؤول بأن المراد أفضل<(٥).

أيا كان الأمر، فإن الذي يجب أن نقرره ونحن مطمئنون أنه إذا ثبت حديث صحيح عن رسول الله × فلا ينبغي لمسلم أن يعدل عنه إلى غيره مهما كان هذا الغير، لأنه لا حجة لأحد دون رسول الله ×.

ويعجبني هنا ما قله ابن قدامة: >وهذا القول ــ قول مالك ــ ليس بشيء لمخالفته الحديث الصحيح مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند إليه وسنة رسول الله × أحق أن تتبع<(٦).

كما يقول الشوكاني: >وروى عن مالك أنه لا يجزيء إلا الإطعام والحديث يرد عليه وظاهر الحديث أنه لا يجزيء التكفير بغير هذه الثلاث<(٧).

(١) نصب الراية ٢/ ٤٥٠.
(٢) المغني ٣/ ٦٥ وفتح الباري ٤/ ١٩٧.
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٨٥٩، وجامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٢.
(٥) شرح الزرقاني ٢/ ٣٢٠.
(٦) المغني ٣/ ٦٥.
(٧) نيل الأوطار ٤/ ٢١٥.

نتائج البحث

وبعد، فإنه لجدير بنا أن نبرز هنا أهم النتائج التي انتهينا إليها من هذا البحث وهي:

١. أكد البحث ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من القول باشتراط الإيمان في الرقبة المجزئة في العتق، لأن ذلك سيجعلها متفرغة لعبادة ربها، ولأن الفقهاء إذا كانوا قد اشترطوا فيها السلامة من العيوب، فإن اشتراط سلامتها من الكفر يكون أولى.

٢. أوضح البحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه لا يجزيء في كفارة الإفطار إلا رقبة سالمة من العيوب المخلة بالعمل لهو المذهب الراجح، لأنه في هذه الحالة تكون المنفعة غير ذاهبة ويمكنه أن يعمل في الحياة ولا يكون كلا على نفسه ولا على غيره فضلا عن أن الكفارة فيها معنى العبادة والتقرب إلى الله تعالى، ولذا يجب أن تكون طيبة سالمة من العيوب، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

٣. رجح البحث ما ذهب إليه الشافعية ـ ومن وافقهم ـ من القول بأن المكفر إذا شرع في الصوم ثم أيسر كان له المضي في الصوم ولا يلزمه الإعتاق، فإن أعتق كان أفضل، لأن المكفر إذا دخل في الصوم بعد عجزه عن الإعتاق يكون قد شرع في الكفارة الواجبة عليه فتجزئه كما لو استمر العجز حتى فرغ من الصوم.

أما ما ذهب إليه الأحناف ـ ومن وافقهم ـ من القول بأنه يلزمه الخروج من الصوم إلى الإعتاق وقت القدرة عليه فإن هذا المذهب تعوزه الدقة، لأنه يوقع المكلف في مشقة وديننا الإسلامي لا حرج فيه ولا عنت، لأن التكاليف الإسلامية فيه منوطة بقدرة المكلف واستطاعته، يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]. كما يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[الحج:٧٨] بين البحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة من القول بأنه لابد من إطعام ستين مسكينا في كفارة الإفطار هو المذهب الراجح، لأن هذا العدد هو المنصوص عليه في الحديث >هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟<.

٤. رجح البحث ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من القول بأنه لا يشترط في الإطعام طعام بعينه ما دام مما يأكله الناس، وأن تحديد إطعام دون آخر يحتاج إلى دليل وليس ثمة دليل.

٥. أوضح البحث أن ما ذهب إليه القائلون بأن كفارة الإفطار واجبة على الترتيب بهو المذهب الراجح، لأن الرواية التي تفيد الترتيب ثبتت في الصحيحين، وما جاء في الصحيحين مقدم على غيرهما كما نص على ذلك المحدثون.

٦. أوضح البحث أن كفارة الإفطار في رمضان هي ثلاثة أنواع العتق أو الصيام أو الإطعام، كما ثبت في الحديث الصحيح، ومن ثم فإن ما نسب إلى الإمام مالك من القول بأن الكفارة هي الإطعام فقط فإن هذا القول ليس بشيء لمخالفته الحديث الصحيح المروى عن رسول الله × ولا ينبغي لمسلم أن يعدل عنه لغيره مهما كان هذا الغير، ولا ينبغي لمسلم أن يعدل عنه لغيره مهما كان هذا الغير، لأنه لا حجة لأحد دون رسول الله ×.

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام لابن النقاش (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق وتعليق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب الطبعة الأولى ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ١٩٨٩م.
٢. أحكام القرآن للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) دار الكتاب العلمي ـ بيروت.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي- دار الحديث- القاهرة ١٩٩٣.
٤. الأم الجامع لفقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠هـ) تعليق محمود مطرحي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)- تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العرابي- بيروت.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)- القاهرة.
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ) مراجعة عبدالله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطية القاهرة، ١٩٤٨م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (ت٥٩٥هـ) الحلبي- القاهرة- الطبعة الخامسة- ١٩٨١م.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي: (ت:٧٤٣هـ) –الطبعة الأولى- المطبعة الأميرية- ببولاق ١٣١٣هـ.
١١. تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) الطبعة الثالثة حيدرأباد الدكن- الهند- ١٩٥٦م.
١٢. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (ت: ٧٧٤هـ) الطبعة الثانية ـ دار الفكر ـ ١٩٧٠م.
١٣. التفسير الكبير للرازي: (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٤. تيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان- مكتبة المعارف الرياض- الطبعة السابعة- ١٩٨٥م.
١٥. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (ت: ٤٦٣هـ) طبعة دار الأرقم ـ ١٩٧٨.
١٦. الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٣٥٦هـ) الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الأخيرة ١٩٥٣م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ت: ٦٧١هـ) طبعة دار الشعب.
١٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي (ت:١٣٢٢هـ)- دار إحياء التراث العربي- الطبعة السابعة- بيروت لبنان.
١٩. حاشية الدسوقي لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)- دار الفكر، القاهرة.
٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين: (ت: ١٢٥٢هـ)- القاهرة.
٢١. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية- د. محمد ضياء الدين الريس، القاهرة.
٢٢. الخرشي على مختصر خليل (ت: ١١٠١هـ)- دار الفكر القاهرة.
٢٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي: (ت: ٩١١هـ) الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٠م.
٢٤. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لمحمود محمد خطاب السبكي (ت: ١٣٥٢هـ)- الطبعة الثانية القاهرة- ١٩٧٤م.
٢٥. روح المعاني للآلوسي: (ت: ١٢٧٠هـ) دار الحديث ـ القاهرة.
٢٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد السياغي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت.
٢٧. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ) ـ دار التراث، القاهرة.
٢٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني: (ت: ١١٨٣هـ) ـ تصحيح وتعليق خليل إبراهيم ملاخاطر ـ منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٨هـ.
٣٠. سنن ابن ماجة القزويني: (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الحديث ـ القاهرة.
٣١. سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى: (ت: ٢٨٩هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ بيروت ـ ١٩٨٠م.
٣٢. سنن الدارقطني: (ت: ٣٥٨هـ) ـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ـ القاهرة ـ ١٩٦٦م.
٣٣. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت.
٣٤. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ) ـ دار الكتب ـ بيروت.

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق محمد أمين النواوي وصحبه- طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- بالقاهرة- ١٤٠٣هـ.
٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ)- تحقيق عبدالحسين محمد على الطبعة الثانية- منشورات دار الأضواء- بيروت- ١٩٨٣م.
٣٧. شرح الزرقاني على الموطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري: (ت: ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى - ١٩٩٠م.
٣٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) دار المعارف بمصر.
٣٩. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٤٣هـ)- طبعة وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان ١٩٨٦م.
٤٠. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: (ت: ٦٨١هـ)- طبعة الحلبي ١٩٧٠م.
٤١. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد- دار التحرير- القاهرة ١٩٦٨م مصورة عن الطبعة الألمانية المحققة.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ ١٤٠٧هـ.
٤٣. الفقه الاسلامي وادلتة ، د/ وهبة الزحيلي - دمشق – دار الفكر – الطبعة الثالثة – ١٩٨٩ م
٤٤. فقه العبادات (الصيام) د/محمد عبد الرحيم – المنيا – مطيعة الصفا الحديثة د.ت.
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:١١٢٥هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان.
٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
٤٧. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة- الرياض.
٤٨. لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق عبدالله على الكبير وآخرين- دار المعارف.
٤٩. المبسوط لشمس الدين السرخسي: (ت: ٤٩٠هـ) تحقيق الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت.
٥٠. المجموع شرح المهذب للنووي- تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتب الإرشاد- جدة- السعودية.

٥١. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي وابنه محمد طبعة مكتبة ابن تيمية.
٥٢. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي: (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق د. محمد عجاج الخطيب الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت - ١٩٧١م.
٥٣. المحلى لابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث- القاهرة.
٥٤. مختار الصحاح لأبي بكر عبد القادر الرازي، عناية وترتيب السيد محمود خاطر- نهضة مصر- القاهرة.
٥٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلاني: (ت: ١٠٩٦هـ) القاهرة- مطبعة صبيح.
٥٦. المسند لأحمد بن حنبل: (ت: ٢٤١هـ) - دار الفكر العربي.
٥٧. المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي طبعة وزارة الثقافة والتراث القومي، سلطنة عمان.
٥٨. المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني: (ت: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى بيروت - ١٩٧٢م.
٥٩. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي: (ت: ٣٨٨هـ) علي هامش سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ) تعليق عزت عبيد الدعاس الطبعة ألأولى - المكتبة العلمية بيروت - ١٩٧٠م.
٦٠. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم- وضع محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث- القاهرة.
٦١. المعجم الوجيز- وضع مجمع اللغة العربية- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم- ١٩٩٥م.
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)- طبعة الحلبي- ١٩٥٨م.
٦٣. المغني لموفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٣٠هـ) وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامه (ت: ٦٨٢هـ)- بيروت.
٦٤. المكاييل في صدر الإسلام- د. سامح عبد الرحمن فهمي المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.
٦٥. من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن على بن الحسين القمى (ت: ٣٨١هـ)- الطبعة السادسة- ١٩٨٥م.
٦٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر ١٩٧٨م.
٦٧. الموسوعة الفقهيه الكويتية –اصدار وزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه- الكويت – الطبعة الاولي – ١٩٩٥ م

٦٨. الموطأ لمالك بن أنس: (ت: ١٧٩هـ) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٩٣م.
٦٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: (ت: ٧٦٢هـ) دار الحديث ـ القاهرة.
٧٠. النظام المالي والاقتصادي في الإسلام: د.محمد أمين صالح الطبعة الأولى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٤م.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)- المطبعة البهية المصرية.
٧٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ـ دار الحديث ـ القاهرة.